



قرار مجلس مدينة حلب رقم 92 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى دراسة الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة الموازنة المتضمن تعديل تسعيرة مواقف السيارات للفنادق .

- وعلى توصية مجلس مدينة حلب بجلسته رقم /5/ تاريخ 24/3/2010 من دورته العادية الثانية .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلساته رقم /10/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2010 من دورته العادية الثالثة .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تعديل الفقرة /3/ من المادة /6/ من قرار مجلس المدينة حلب رقم /100/ لعام 2009 بخصوص استيفاء بدل المنفعة والخدمة السنوي لقاء ترخيص إشغال مؤقت لمواقف مخصصة للسيارات السياحية والميكرو باصات العائدة لأصحاب الفعاليات من الفئة /د/ من المادة الأولى (مشفى-فندق-بنك) ليصبح وفق الآتي:

-/- ل.س ست وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير عن الموقف المخصص للسيارة الأولى .

-/- ل.س اثنان وأربعون ألف ليرة سورية لا غير عن الموقف المخصص للسيارة الثانية .

-/- ل.س ثمان وأربعون ألف ليرة سورية لا غير عن الموقف المخصص للسيارة الثالثة .

- وهكذا بإضافة مبلغ /6000/- ل.س ستة آلاف ليرة سورية عن تسعيرة موقف السيارة المخصصة قبلها لكل موقف إضافي .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.